

الباب الرابع : النشاطات الترفيهية و الثقافية و الرياضية

تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في تكريم موظفي و متقاعدي القطاع في المناسبات على سبيل الذكر (عيد المرأة و عيد العمال) وأبنائهم المتحصلين على شهادة البكالوريا في حدود الإمكانيات المادية المتاحة.

-لجنة الأنشطة الرياضية: تساهم اللجنة في النشاط الرياضي بمبلغ مالي سنويا يحدده أعضاء اللجنة حسب الإمكانيات المادية الممكنة على أن يقدم رئيس الفريق تقرير مالي يوضح فيه الاحتياجات للسير الحسن لهذا النشاط.

-لجنة الأنشطة السياحية و الترفيهية : تقدم هذه اللجنة مخطط عمل سنوي توضح فيه النشاط المرغوب فيه و الجولات المقترحة .

فصل الصيف:رحالات الى الشواطئ (جويلية ، أوت) ، رحالات لأبناء الموظفين سواء إلى حديقة الحيوانات أو الحديقة البحرية.

رحالات إلى الخارج بعد الاتفاق مع وكالة سفر (تونس ، تركيا ، مصرالخ) على مدار السنة.

-التعاونيات الاستهلاكية و الموزعات الآلية:تقوم هذه اللجنة بعملية مراقبة الآليات من حيث تمويلها و الحرص على نظافتها يوميا و مراقبة أي خلل و جرد تسييرها ماليا على أن تضخ الأموال في الحساب البريدي للجنة الخدمات كما يمكن كرائها للخواص أو شركات عمومية.

-النوادي المتواجدة أو المنشأة ليست ذات طابع ربحي و تطبق هوامش ربح رمزية غايتها ضمان سير هذه

النوادي كما يتوجب المحافظة على نظافة المكان و التأكد المستمر من سلامة المواد المعروضة و التحقق من توفر شروط الحفظ.

تعتبر النوادي فضاءات لترفيه عن المستخدمين و التقرب بينهم و تعد أيضا موردا للجنة الخدمات الاجتماعية

لدى يجب توفير كافة الإمكانيات المادية و البشرية، و ترصد لها مبالغ ماليو وفقا لنوعية النشاط.

- هوامش الربح لتعاونيات الاستهلاكية و النوادي تحدها لجنة الخدمات الاجتماعية في محضر خاص وفق القوانين و التنظيمات المعمول بها.

-لا يمكن للتعاونيات الاستهلاكية الخروج من إطارها في بيع المواد الاستهلاكية التي يكثر عليها الطلب(المواد الغذائية،الإطعام، الألبسة ، التأتيت ، الأفرشة ، التجهيزات المنزلية ، مواد الصيانة، الأدوات و اللوازم المدرسية و المكتبية ، الأجهزة الالكترونية و الكهرومنزلية).

يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية أن تقوم بأعمال تضامنية على الصعيدين المحلي و الوطني و المشاركة و المساهمة في الاحتفالات الوطنية و الدينية و تلبية الدعوات من طرف الهيئات و المنظمات المعتمدة و المعترف بها بعد موافقة أعضاء اللجنة.

كما يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية شراء تذكرة سفر للموظفين و المتقاعدين و ذوي الحقوق مرة واحدة كل سنة إلى أي وجهة داخلية في حالة المرض ، كما يمكن شراء أدوات الإعاقة المختلفة للموظفين و أزواجهم و أبنائهم مرة واحدة في العمر.

لا يمكن تقديم مساعدة مالية إلى الموظفين أو ذوي الحقوق إذا كانت الخدمات الطبية تقدم و متوفرة على مستوى المركز الاستشفائي الجامعي عناية.

تسقط كل الديون أليا في حالة وفاة العامل.